

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71- باب أصحاب الثلث 1

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب من له الثلث باب من له الثلث لان الورثة منهم من له النصح وقد تقدم وهم خمسة ومنهم من له الريع وقد تقدم وهم اثنان - 00:00:19

ومنهم من له الثمن وهم واحد وقد تقدم ومنهم من له الثالثان وهم اربعة وقد تقدموا ومنهم من له الثلث وهم اثنان والجد في بعض احواله وهو موضوعنا اليوم واحد من - 00:00:43

الاثنين الذين لهم الثلث والثلث لصنفين من اصناف الورثة نعم قال الناظم رحمة الله والثلث فرض الام حيث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور في حكم الذكور فيها كالاناث فيه حكم الذكور حكم الذكور فيه كالاناث - 00:01:16

ولا ابن ابن معها او بنته او بنته ففرضها الثلث كما بينته هذا الصنف الاول من الصنفين الذين يأخذان الثلث الصنف الاول هو الام تأخذ الثلث ذكر المؤلف رحمة الله - 00:01:59

انها تأخذ الثلث بشرطين وهما اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد جمع من الاخوة والجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر ان الفرائض الجمع فيها اثنان وعشرون في اخذ الثلثين - 00:02:40

من تائب وعشر بنات او عشرون يأخذنا الثلثين اخوات شقائق اثنتان او اكثر او ثلاثون اخوات لاب اثنتان او ثلاثون او اربعون يأخذن الثلثين اذا اكتملت الشروط الاخوة لام اثنان - 00:03:31

او عشرة يأخذون الثلث الجدات واحدة او اثنتان او ثلاث يأخذن السادس وهكذا الجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر ما يختلف الاثنان عن الثالثة والاربعة الا على رأي مهجور نسب - 00:04:18

عن ابن عباس رضي الله عنهم واما الجمهور فالاثنان والاكثر سواء اذا الام تأخذ الثلث وهي الصنف الاول من الصنفين صاحبي الثلث ولا يجتمعان ما يجتمع في المسألة ثلثان لان اصحاب الثلث - 00:05:07

الام وولداتها واذا وجدت وجد الولدان يأخذان الثلث حجب الامة من الثلث الى السادس فما يجتمع صاحب الثلث الام تأخذه بشرط عدم الاخوة الاخوة لام يأخذونه بشرط وجود الجمع من الاخوة اثنان فاكثر - 00:05:51

فاذا وجد اثنان فاكثر من الاخوة فلا تأخذ الام حينئذ الثلث وانما تأخذ السادس وقول المؤلف رحمة الله تعالى والثلث فرض الام حيث لا ولد وقد ورد ذكر الثلث في القرآن مرتين - 00:06:29

في حق الام وفي حق الاخوة لام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد يعني بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث والمزاد بالفرع الوارث - 00:07:00

هم الابناء يقال لهم فرع وارث والبنات فرع وارث وبنات الابناء وان نزل اباؤهن وابناء الابناء وان نزل اباؤهم يقال لهم فرع وارث بنات البنات وابناء البنات فرع لكن لا يحجبون الامة من الثلث الى السادس - 00:07:26

لأنهم فرع ليس اولاد البنات من بنين وبنات فرع وارس لكن لا يحجبون الامة ولهذا قال فرض الام حيث لا ولد لا ولد وارت ولا من الاخوة هذا الشرط الثاني - 00:08:01

الشرط الثاني الا يوجد جمع من الاخوة فإذا وجد جمع من الاخوة فلا تأخذ الام الثلث وانما تأخذ السدس ما المراد بالجمع اثنان فاكثر ذكور نعم اناث نعم ذكور واناث؟ نعم - 00:08:30

اشقاء نعم لاب؟ نعم لام؟ نعم واحد شقيق واحد لاب واحد لام ما تأخذ الثلث لوجود الجمع وفي باب الاخوة سواء كانوا وارثين او غير وارثين محجوبين في شخص - 00:09:00

اما الحزب الحجب بالوصف فهذا لا يؤثر في باب الفرائض وجوده كعدمه المحجوب بشخص هو الذي يؤثر في الفرائض واما المحجوب بوصف الا يؤثر وهو الوصف؟ رق او قتل او اختلاف دين - 00:09:33

هذه مواطن مانع بوصف والمانع بوصف وجوده كعدمه المانع بالشخص هذا يؤثر هالك هالك مثلا عن اب وثلاثة اخوة لام الاخوان الام لا يرثون مع وجود الاب لكنهم يحجبون امة من الثلث الى السدس - 00:10:01

هلا كهالك عن اب وثلاثة اخوة لاب ثلاثة اخوة لابناء يثرون مع وجود الاب لكنهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس ولا يأخذون شيئاً وليس امهم وانما هم اخوة للميت من ابيه - 00:10:39

هلك هالك عن اب وثلاثة اخوة اشقاء يحذبون الامة من الثلث الى السدس ولا يرثون. لأن الاخوة ما يرثون مع الاب وانما حجبوا امهم عن الثلث واعطوها السدس واخذ ابوهم الباقى خمسة الاسداس - 00:11:04

ذكور او اناث او ذكور واناث او لاب او لام او اشقاء اذا وجد اثنان ولو منوعين واحد لاب وواحد لام ولا يرثون ويحجبون الامة من الثلث الى السدس ولهذا قال رحمة الله - 00:11:31

ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم ميز الجمع لان المعروف في الجمع انه ما كان من ثلاثة فاكثر جمع المذكر السالم ثلاثة فاكثر جمع التكسير ثلاثة فاكثر اثنان يقال لهم مثنى. ما يقال جمع في باب النحو واللغة العربية - 00:11:58

لكن قال هنا ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم فسره وقال كاثنين اثنين لا اقصد بالجمع يقول الثلاثة فاكثر وانما اقصد جمع الفرائض كاثنين ذكرين عاوز اثنين اثنين او ثلثين كله سوا - 00:12:33

حكم الذكور فيه كالاناسي في هذا الباب حجب الام من الثلث الى السدس يحجبها ثلاثة اخوة يحجبها ثلاث اخوات يحجبها اخ واخت يحجبها اخ من الام واخت من الاب سوا اي من اي باب جاءت - 00:13:12

فانهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس حكم الذكور فيه كالاناث ليس حكمهم ميرائهم هم وانما في حجبهم لام سواء كانت امهم او زوجة ابיהם او غير ذلك هم اذا كانوا اخوة - 00:13:46

للميت حجب الامة من الثلث الى السدس ولا ابن معها او بنته. لأن قولنا فرع وارت يشمل كثير فرع وارت يشمل الذكر الولد الذكر والولد الانثى واحد او اكثر ويشمل اولاد البنين - 00:14:14

ذكورا كانوا او اناثا او ذكور واناث اولاد ابن او اولاد ابن ابن او اولاد ابن او اولاد ابن - 00:14:53

فرع وارت ليخرج الفرع غير الوارث فانه لا يحجب الام من الثلث الى السدس لأن وجوده كعدمه ولا ابن معها او بنته يعني بنت ابن واما بنت البنت وابن البنت فوجودهم كعدمهم لا يؤثر - 00:15:14

ففرضها هي الام اذا لم يوجد معها فرع وارت ولا جمع من الاخوة ولا اولاد ابن او اولاد ابناء ففرض هالثلث تأخذ الثلث كما بينته حيث قال والثلث فرض الام حيث لا ولد - 00:15:51

وب呼ばれه الثلث كما بينته وسيأتي استدراكات لهذه في العمريتين والغراوين لها تفصيل سيأتي ما نتحمل الجميع الان تأخذ مرض الام الثلث في شرط ان لا فرع وارت ولا جمع من الاخوة - 00:16:20

يتميز هذا بالامثلة هلك هالك عن ام وابن هنا تأخذ الام الثلث لا لوجود الابن هلا كهالك عن بنت وام وعم تأخذ الام السدس لوجود

البنت هلك عن عم واب وام - 00:16:59

عُم وَمُتَّخِذُ الْأَمِّ الْثَلَاثَ هَلَكَ عَنْ أَبْنَىٰ عَمٍ وَمُتَّخِذُ الْأَمِّ الْثَلَاثَ هَلَكَ عَنْ ابْنَىٰ بَنِيَّهُ عَنْ أَبْنَىٰ هَلَكَ عَنْ ابْنَىٰ بَنِيَّهُ

هلك هالك عن اخ شقيق وام تأخذ الام - 00:18:23

الثالث لانه وجد اخ لكن واحد ولا من الاخوة جمع ذو عدد حالك اهلك عن اخت وام تأخذ الام الثالث لان الاخت ما تحجبها من الثالث
الى السادس هلكهالك عن - 00:18:58

ام واخ شقيق واخ لاب تأخذ الام السادس لوجود الاخرين والاخ الشقيق يأخذ الباقى والاخ لاب ليس له شيء وانما حجب الامة مع اخيه من الثالث الى السادس ولم يأخذ شيئا - 00:19:25

هلك هالك عن ام وثلاثة اخوة لام الام تأخذ السادس لوجود الجمع من الاخوة وهم اولادها هي التي قربتهم وحجبوها ولا هم هم الثالث والباقين لاولى رجل ذكر من العصبة - 00:19:55

حالك اهلك عن اخت شقيقة واخت لام وام اللام تأخذ السدس لوجود الاختين والاخت الشقيقة تأخذ النصف لانها من اصحاب النصف
والاخت لام تأخذ السدس والباقي سدس لاولي رجل ذكر - 00:20:28

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فالام تأخذ الثلث بشرطين عدم الفرع الوارث وعدم الاخوة الجمع من الاخوة والاخوات والجمع اثنان فاكثر اما مع الاخ الواحد فانها تأخذ الثلث اذا لم يحجبها حاجبا اخر - 00:20:58

مع الفرع الوارث لا تأخذ الثلث وان كان نازل هلا كهالك. عن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنة وعم لبنت الابن النازل
ابوها - 00:21:40

لكن نازل الجد الخامس وام تأخذ الام السادس لوجود الفرع الوارث ويأخذ ابن النازر الباقي هلك هالك عن ابن بنت - 00:22:29

واخ شقيق للام الثلث لان هذا الابن غير وارث ابن ابن ابن بنت وهو غير وارث والباقي تأخذ اللام الثلث والباقي للاخ
الشقيق هلا كهالك عن اخ شقيق - 00:22:55

واخ لام وام اخي شقيق واخ لام وام وعم به او لا تأتي به شيئاً فنقول للام السادس لوجود الاخرين وللآخر لام السادس انه فرضه وللا
الشقيق البالى تعصيماً الحقوا الفرائض باهلها - 00:23:34

فما بقى فلاوى رجل ذكر اقول والثالث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ورد للميت ذكرا كان او اثنى ولا ولد ابن وهو ولد ابن دون ولد البنت فانه لا يعثر. نعم. فهو المراد بقوله - 00:24:13

فيسهل الأخوين فصاعدا او الالختين فصاعدا. والاخ والاخت فصاعدا. لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وولد - 00:24:46

ابواه فلي امه فلامه الثالث ولقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس والمراد بالاخوة في الاية الكريمة اثنان فاكثر الذكرين او بنتين او مختلفين اقسم هلا كهالك عن ام - 00:25:10

تعصيما هلك عن ام ابن ابن عم - 00:25:42

البنت بنت ابن ولبنت الابن النصف ثلاثة والباقي للعلم تعصيما - 00:26:21

حركة هالك عن ام واخ لام واخ شقيق المسألة من ستة للام السادس واحد وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا حركة هالك عن: ام واخ لام وام: عم - 00:27:01

المسألة من ستة لام الثلث اثنان. وللأخ لام السادس واحد ولابن العم الباقى تعصيماً لانه ما وجد مع اثنان يحجبانها المسألة في اخ لام كيف نقصها م: ثلاثة ما يخص من ثلاثة - 00:27:45

الإجابة بأخذة إن: العـم تعصـا الحـقـمـا الفـائـضـ يـاهـلـما فـما يـقـ فالـأـولـ حـاـ ذـكـ 00:28:08

هلك اهلك عن ام واخ شقيق فقط ام اخ شقيق. المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللاخ الشقيق الباقي هلك هالك عن ام واخ شقيق
واخ اب المسألة من من سنتة - 00:28:37

للام السادس لوجود الاخوين احدهم وارث والآخر غير وارث والباقي يأخذه الاخ الشقيق تعصيب الاخ لاب ساعد الاخ الشقيق والاخ الشقة حده الاخ الشقيق . الاخ الشقيق لافتتح بابه 1 الصلام بخطه شاء - 06:29:00

والله حرم من الثلث الى السادس لوجود الاخ لاب مع أخيه الشقيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد